

1883

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى البنك الفرنسي «
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار اتفاقية القرض المبرمة مع البنك الدولي لبناء مطار الحمامات النفيضة الدولي، أبرمت شركتكم اتفاقية مع البنك الفرنسي « لتأمين مخاطر ارتفاع وانخفاض نسبة سعر فائض السوق المالية العالمية « SWAP » وطلبتكم معرفة هل تعتبر مبالغ « SWAP » التي فوترها البنك الفرنسي لشركتكم في هذا الإطار فوائد وهل تخضع بالتالي للخصم من المورد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم إلى البنك الفرنسي مقابل تأمين مخاطر ارتفاع وانخفاض نسبة سعر فائض السوق المالية العالمية « SWAP » لا تعتبر فوائد على معنى الفصل 18 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 وعلى معنى الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وبالتالي فهي لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ويتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي